

298321 - حكم العمل ساعي بريد مع إيصال المجلات والإعلانات وبها أمور محرمة

السؤال

لقد بدأت في العمل كساعي بريد منذ أربعة شهور في السويد ، البريد طبعا يكون مغلقا ، ولا أدري ما بداخله ، ولكن أعلم أن البريد هو من شركة فلان أو شركة فلان ، أوزع بريدا لفواتير الكهرباء ، وللمشافي ، والمدارس ، والبنوك ، وشركات التأمين أيضا ، وأحيانا نوزع مجلات وجرائد ، ولكن تعتبر قليلة بالنسبة إلى الظروف البريدية ، يوم الاثنين والخميس نوزع إعلانات ، وأحيانا هذه الإعلانات تحتوي على صنف خنزير ، أو مشروب ، وأحيانا لا تحتوي . السؤال ١ : هل علي أن أبحث في الإعلانات إن كانت تحتوي على أشياء محرمة أم لا ؟ السؤال ٢ : إذا كانت المجلة أو الإعلان يحتوي على إعلان أو صورة محرمة بالإضافة إلى أشياء مباحة فهل تدرج تحت صعوبة التحرز من عموم البلوى ؟ السؤال ٣ : إذا كانت هنالك مجلة بمجملها تشتمل على المحرم ، مثل مجلة الرهانات ، فقد صادفني مجلة واحدة من أربعة شهور ، ماذا يجب أن أفعل في هذه الحالة ؟ المقصد إنني ضمن عملي يوجد بعض المخالفات الشرعية في بعض الأحيان ، فهل هذه المخالفات تدرج تحت المشقة تجلب التيسير لما في التحرز من المخالفات مشقة زائدة أم لا ؟ وما حكم عملي ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في عملك ساعيا للبريد، وإيصال الرسائل وغيرها للمستخدمين، بشرط اجتناب إيصال ما هو محرم ظاهر، كمجلات الرهانات؛ لأنه تحرم الإعانة على المعصية.

وكذا لو علمت أن الطرد البريدي به خمر مثلا؛ لحرمة حملها، ولعن فاعل ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. المائدة/2.

وأما الرسائل والطرود المغلقة ، التي لا يُعلم ما بداخلها : فلا حرج في حملها وإيصالها لأصحابها، وكذا المجلات والإعلانات إذا كان أغلب محتواها مباحا، ويغتفر ما فيها من محرم، إذا لم يكن هو المقصود من المجلة أو الإعلان؛ لعموم البلوى ومشقة التحرز من ذلك.

والله أعلم.